

الرقم ١٣ / ٥٤٩٣
التاريخ ١٠ / ٣٥ / ١٤٣٥ هـ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

الموضوع: لائحة التفتيش والمساءلة

[٢٧٧]
إدارة التعاميم

تعميم إداري على كافة الجهات التابعة للوزارة

وفقه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد،
تجدلون برفقه نسخة من القرار رقم ٦٦٩٥٤ في ١٠/٧/١٤٣٥ هـ المتضمن الموافقة على مشروع لائحة الموثقين وأعمالهم وتشكيل لجنة لإعداد خطة تنفيذية لتطبيق هذه اللائحة ونسخة من محضر اللجنة المشكلة المشار إليها رقم ٣٥/٢٩٠٢٨٣٠ في ١٧/١٠/١٤٣٥ هـ.
لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

التصنيف: صلاحيات المسؤولين، تنظيم، كتاب العدل

صورة لـ:

مكتبتنا

معالي وكيل الوزارة

فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف

فضيلة وكيل الوزارة للحجز والتنفيذ المكلف

سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير المكلف


محاكم الاستئناف بالرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة والمنطقة الشرقية والقصيم وعسير والجنوب وتبوك وحائل والباحة

الإدارة العامة لتقنية المعلومات

لجنة كتابات وكتاب العدل

إدارة التعاميم مع الأساس

القيد رقم (٣٥/٢٧٨٥٦٥٦ في ١٠/٨/١٤٣٥ هـ) الفاع



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

لائحة الموثقين وأعمالهم

المادة الأولى :


مع عدم الإخلال بما لكتاب العدل من اختصاص في المادة (الرابعة والسبعين) من نظام القضاء يعهد إلى الموثق توثيق العقود والإقرارات فيما يأتي :

- ١- بيع العقارات.
- ٢- قسمة المال المنقول.
- ٣- الوكالات وفسخها.
- ٤- تأجير العقارات والمنقولات.
- ٥- عقود الشركات، وملاحق التعديل، وقرارات نوي الصلاحية فيها.
- ٦- التصرفات الواقعة على العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وحقوق المؤلف.
- ٧- العقود الواقعة على المال المنقول.
- ٨- إقرار الكفالة الحضورية والغرمية.
- ٩- الإقرار بالمبالغ المالية، وتسلمها، والتنازل عنها.

المادة الثانية :

يقتصر توثيق الموثق في عقود البيع للعقار على الصكوك المخرجة من كتابة العدل بأنظمة العقار الالكترونية ، ويسمع إقرار المتعاقدين في نموذج الضبط ، ويُسجل لدى كتابة العدل ذات الاختصاص المكاني ويُصدر صكاً بذلك .





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة الثالثة :

يُشترط في طالبه رخص التوثيق ما يلي :

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٣- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية تخصص شريعة أو قضاء أو أنظمة من إحدى الكليات بالمملكة أو ما يعادل آياً منها.
- ٤- أن يكون سليم الخواس.
- ٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ، ولو كان قد رد إليه اعتباره.
- ٦- أن يجتاز دورة متخصصة لا تقل عن شهر ما لم يكن قد مارس القضاء، أو عمل كاتب عدل، أو محامياً، أو قدم استشارات شرعية أو نظامية، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله أو الأنظمة، وذلك فترة لا تقل عن سنة.
- ٧- أن يجتاز المقابلة الشخصية.
- ٨- ألا يكون موظفاً حكومياً.

المادة الرابعة :

يشكل وزير العدل لجنة أو أكثر لدراسة الطلبات المقدمة للحصول على رخص التوثيق.

المادة الخامسة :

تصدر رخصة التوثيق من وزير العدل ، وتكون مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويصدر بدل المفقود للرخصة بعد مضي شهر من تاريخ الإعلان عن الفقد في إحدى الصحف





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة السادسة :

يحدد الموثق عنواناً دائماً لمكتبه يسجل لدى الوزارة .

المادة السابعة :

تسري على أعمال الموثق الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المنظمة لعمل كاتب العدل، وما تصدره الوزارة من تعليمات للموثقين.

المادة الثامنة :

يجب على الموثق إجراء أعمال التوثيق في النماذج المعدة ضمن أنظمة الوزارة الالكترونية.

المادة التاسعة :

يُسلم الموثق النماذج المنتهية كل ثلاثة أشهر لكتابة العدل، وتُسلم النماذج المتبقية في حال إنتهاء رخصته أو شطبها، أو وفاته أو فقدته أحد شروط الرخصة.


المادة العاشرة :

العقود والإقرارات الموثقة وفق هذه اللائحة يكون لها ما لصكوك كتاب العدل من قوة الإثبات، وتعد سندات تنفيذية.

المادة الحادية عشرة :

تتولى وكالة الوزارة لشؤون التوثيق الرقابة والتفتيش على أعمال الموثقين، والتحقيق معهم في مخالفاتهم والشكاوى المقدمة ضدهم، وإعداد تقارير نصف سنوية على أعمال كل موثق، كما تتولى الإجابة على استرشاداتهم في الأعمال المسندة إليهم.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة الثانية عشرة :

لوزير العدل إيقاف الموثق عن عمل التوثيق مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً أثناء التحقيق معه، وينتهي بإنتهاء مدته أو بإنتهاء التحقيق أيهما أقل .

المادة الثالثة عشرة :

يعاقب كل موثق يخالف أحكام هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية :

١ . الإنذار .

٢ . إيقافه عن مزاوله التوثيق مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

٣ . إلغاء الرخصة .

المادة الرابعة عشرة :

تتولى لجنة كتابات وكتاب العدل النظر في مخالفات الموثقين ، وتصدر توصية مسببة بالعقوبة ، ولا تكون نافذة إلا بموافقة الوزير .

المادة الخامسة عشرة :

تزود الجهات ذات العلاقة بنماذج من أختام وتوابع الموثقين المعتمدة من الوزارة .



، ، ، ، ،